

بطاقة الفتوى: 000000 000000: إدارة الفتوى والعقود 482- 3/11: 000000 000000 1985: 04/03/1985:

225 - موظف :

- تأديب.
- الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.
- التأمين على السيارات المخصصة للركاب لصالح الركاب إجباري.

فرق القانون الإداري بين خطأ الموظف الشخصي وخطأه المرفقي، ومن صور الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف، أن يكون فعله جريمة تقع تحت طائلة القانون، ففي هذه الحالة يكون للحكومة أن تلزم الموظف بتعويض ما يلحقه بها من ضرر بخطئه وإهماله، كما يكون لها أن ترجع على الموظف الذي يتبعها بما تؤديه للغير من تعويض نظير الضرر الذي يحدثه ذلك الموظف وفي الحدود التي يكون فيها مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر.

ومن حيث أنه وإن كان الثابت أن الفعل المنسوب إلى المهندس في الواقعة المعروضة وهو قيادته للسيارة الحكومية بسرعة زائدة وإهمال عم احتياط مما أدى إلى الأضرار المشار إليها، مما يعتبر خطأ شخصياً، إلا أن الثابت أيضاً أن هذا الخطأ قد صاحبه أمور أخرى تنسب إلى المرفق العام ذاته ومثل ذلك أن إدارة الكهرباء تذكر أن السيارة التي ارتكب بها الحادث مخصصة للركاب، وعليه فقد كان الواجب التأمين عليها لصالح الركاب، وهذا النوع من التأمين إجباري وفقاً للمادة (59 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم) 10 (لسنة 1979 بشأن قواعد المرور، وهذا يعني أنها إما أن تؤمن على سياراتها لدى شركات التأمين المعتمدة أو أن تضع نظاماً خاصاً يكفل تحقيق أغراض التأمين. وعلى ذلك فلو كانت السيارة مؤمناً عليها بهذا النوع من التأمين لتحملت شركة التأمين، أو الصندوق الذي تنشئه لهذا الغرض بالتعويض، وبالتالي فإن عدم قيامها بالتأمين على هذا النحو يعني أنها تركت سياراتها معرضة للمخاطر دون تغطية، وهذا يستتبع تحملها بتبعية هذه المخاطر، وليس من السائق تحميل السائق وحده بهذه النتائج، على أنه يجوز للحكومة الرجوع على السائق المتسبب في الحادث في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن الرجوع على المؤمن له على الأخص إذا ثبت أنه قاد السيارة وهو في غير حالته الطبيعية بسبب السكر أو تناول الخمر والمخدرات أو وهو غير حائز على رخصة قيادة قانونية.

يضاف إلى ما تقدم، بالنسبة للحالة المعروضة، أن مرتكب الحادث غير معين أصلاً في وظيفة (سائق)، وإنما قبل ما كلفته به جهة عمله من قيادة هذه السيارة لإنجاز بعض أعمال المرفق، ومن ثم يكون من السائق تحمل المرفق نتيجة خطأه أثناء قيادته لتلك السيارة.

لهذا انتهت الفتوى إلى أنه وأن كان المذكور قد ارتكب خطأ شخصياً أدى إلى الحادث، إلا إن هناك ظروفاً مرفقية أخرى تبرر تحمل الحكومة بالتعويض.

نفس المبدأ ش.ق 11/3-483 في ذات التاريخ.

---